وابو بشر الطريق الثانية عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما رواه العقيلي والبيهقي وقال الحاكم صحيح غريب الطريق الثالثة
عن عقبة بن عامر رواه [illegible] وفي اسناده ابن لهيعة وهو ممن يستشهد بحديثه
الطريق الرابعة عن ابي ذر وليس في اسناده الا شهر بن حوشب
والصحيح توثيقه قال ابن النحوي في البدر المنير تركوه فاخطا بل قوي
امره البخاري وابن معين ويعقوب بن شيبة واحمد بن حنبل واحمد
بن عبد الله العجلي والنسوي وابو زرعة وابو حاتم ولم يخرج من جرحه
بما يقوم بمثله حجة واكثر ما قيل فيه شيء مستند الى رواية عباد بن منصور
وهو متكلم فيه اكثر من شهر وتخالف الشهر في الاعتقاد وذلك من موجبات
العداوة والتهمة فلا يقبل عليه خصوصا في حق القدما وحدهم [illegible]
ثلثمايه سنة وهو من رجال السنن الاربع ومسلم متابعة وقد ضعفه
النسائي وشعبه بالفاظ يقتضي انه حسن الحديث ولم يقل انهم تركوه
الا ابن عون وحده وذلك مردود عليه فان الائمة مثل احمد والبخاري
وسائر من ذكرنا يفوقونه فهم الناس في هذا العلم بعدهم ومن الذي يقول
الضعيف تركوه اليهم الطريقة الخامسة عن ام الدرداء وفيها شهر
ايضا الطريقة السادسة عن ثوبان رواه الطبراني وفيها يزيد بن
ربيعة الرحبي الدمشقي قال البخاري احاديثه مناكير وقال النسائي
متروك لكن قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو مسهر كان فقيها
لا يتهم ولكن اخشى عليه سوء الحفظ والوهم تحديث مثل هذا انما يستشهد به
ويقوى مع غيره وان لم يحتج به منفردا وقد اقتصر في البدر المنير على ذكر
جرحه فيما يضعف الطريقة السابعة عن الحسن البصري مرسلا ومسندا
فالمرسل صحيح عنه رواه احمد بن حنبل وسعيد بن منصور وابن الجوزي
في تحقيقه واستنكر احمد رفعه في هذا الطريق حتى قال كانه موضوع قلت
كانه عنى بالرفع هذا الاسناد وهو خلاف عرف المحدثين ورواه عن الحسن
مسندا موضوعا ابي بكرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم جعفر
بن حسن بن يزيد عن ابيه وهما ضعيفان قال ابن عدي البلاء فيه من
جعفر لا من حسن وجاء في هذه الطريق لفظ الرفع وهي ضعيفة وتقدم ان رواية
الوضع ايضا معللة من وجوه وان الصحيح ما تقدم وهو لفظ التجاوز دونها
كما مضى على ذلك ابن النحوي لكثرة غلط الاكثرين في ذلك وذكر ان النواوي
حسنه في الروضة في الطلاق بهذا اللفظ وليس كذلك [illegible] وكذلك

الاصوليون

الاصوليون تداولوه بلفظ رفع عن امتي وبنوا على هذه اللفظة خلافا في المرفوع ما يكون
تقديره لان نفس الخطا والنسيان والاكراه غير مرفوع بالضرورة فمنهم من قال
يكون مجملا ومنهم من قال تقديره اعم الاشيا لان تقديره غيره [illegible] بلى دليله
وذلك حكم تقديره ان المرفوع حكم هذه الاشيا فيعم احكام الدنيا والاخرة
الا ما خصه الدليل ومنهم من خصه باحكام الاخرة لكثرة تخصيصاته في احكام
الدنيا في الجنايات ونحوها وهو الصحيح في نظر هذه المسئلة عندهم وهما
متقاربان ولكنهم فرقوا بينهما في الكلام عليهما بانه ان ثبت عرف يسبق الفهم
اليه تعين مثل حرمت عليكم الميتة والامهات والحرير فان الفهم يسبق الى ان المحرم
من الميتة اكلها ومن الام نكاحها ومن الحرير لباسه ونحو ذلك وان لم يثبت
عرف لزم التعميم لانه السابق الى الافهام حينئذ والله اعلم ويقوى صحة هذا
الحديث مع ما تقدم من مفهومات كتاب الله وصحيح الشواهد ما رواه الحاكم
في تفسير سورة التكاثر من المستدرك فقال نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن سنان القزاز نا محمد بن بكر البرساني نا جعفر بن برقان قال
سمعت يزيد بن الاصم يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخشى عليكم الفقر ولكن اخشى عليكم التكاثر وما اخشى عليكم
الخطا ولكن اخشى عليكم التعمد ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه قلت ولم يذكر المزي في ترجمة يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
انه اخرجه ورواه احمد في المسند من حديث معقل بن يسار قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي بين قوم فقلت ما احسن ان اقضي
يا رسول الله قال الله مع القاضي ما لم يحف عمدا اسناده عندي حسن والله
اعلم وينبني على هذا مسئله وهي انه قد ثبت بالتواتر الامر بحرب الخوارج وذمهم
وتاثيمهم وتشبيههم بمروق السهم من الرمية فمن اخرجهم من الاسلام ومن الامة
لم يحتج الى كلام ولم يتعارض عنده الامران وكذلك من لم يسلم انهم من اهل الخطا
وجوز انهم عاندوا ولو في بعض الاوقات واعتقد ان تنزههم من ذلك دعوى
لعلم الغيب وبنا على تصديقهم فيما اظهروا وهو محرم ممنوع شرعا فكل كان ينبغي
ذلك وعلام الغيوب يكذبهم وهذه قوية جدا ومن ادخلهم في الامة وكفرهم
خصص رواية الرفع في الحديث قطعا في الدنيا والاخرة لكنها لم تصح لكونها معللة
من وجوه كما تقدم في طريق ابن عباس ولا شك ان رواية التجاوز اصح لانها
في طريق بشر بن بكر عن ابن عباس واسناد حديثه احتمالها في مطابقة للقرآن
في الدلالة على ان المراد احكام الاخرة وذلك ان لفظ كتاب الله تعالى لا جناح عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)